

Together for humanity
Ensemble pour l'humanité
Juntos por la humanidad
معاً من أجل الإنسانية



مجلس المندوبين/٢٠٠٧
CD/07/3.2
الأصل: بالإنكليزية
لاتخاذ قرار

مجلس المندوبين الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات
ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

مشروع قرار

وثيقة أعدها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

مشروع قرار

الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكر بالمبدأ الأساسي للحركة المتمثل في الاستقلال وبالمادتين ٣ و٤-٣ من النظام الأساسي للحركة اللتين تعترف بموجبهما جميع الحكومات بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

إذ يذكر أيضاً بالمواد ٢٤ ٢٦ و٢٧ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ والمادتين ٢٤ و٢٥ لاتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ وكذلك بالمادة ٦٣ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩،

إذ يذكر كذلك بالقرار رقم ٩ لمجلس المندوبين عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع مكونات الحركة بالعمل في كل الأوقات على نحو يمتثل للمبادئ الأساسية وللنظام الأساسي للحركة وللقواعد التي تحكم استخدام الشارات ولسياسات الحركة،

١- يقر بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة تتمتع بشراكة محددة، تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني وتتيح للسلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية الاتفاق على المجالات التي تكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها. ويجب أن يكون بوسع الجمعية الوطنية تقديم خدماتها الإنسانية في جميع الأوقات بما يتماشى مع المبادئ الأساسية ومع التزاماتها الأخرى بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما اتفقت عليه الدول في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

٢- يشدد على أن الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

(أ) من واجبها أن تنتظر بجدية في أي طلب من سلطاتها العامة بالاضطلاع بأنشطة داخل الإطار المتفق عليه،

(ب) من واجبها أن ترفض طلب السلطات العامة المتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه إذا كان يتضارب مع المبادئ الأساسية أو مع النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو مع مهمتها،

- ٣- يبرز الحاجة إلى أن تحترم السلطات العامة قرارات الجمعيات الوطنية المذكورة أعلاه؛
- ٤- **يناشد** الجمعيات الوطنية الانخراط في إقامة علاقة متوازنة مع سلطاتها العامة تتضمن مسؤوليات واضحة ومتبادلة في المجال الإنساني، ومن ثم الحفاظ على حوار دائم وتعزيزه على جميع المستويات داخل إطار العمل المتفق عليه بشأن العمل الإنساني؛
- ٥- يشدد على أن الجمعية الوطنية تحافظ في جميع الأوقات على حياد واستقلال أنشطتها وتمييز نفسها بوضوح عن الجهات العسكرية وغيرها من الجهات الحكومية على حين يخضع موظفوها، حين انتدابهم في الخدمات الطبية للقوات المسلحة للدولة بموجب المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، للقوانين واللوائح العسكرية؛
- ٦- يناشد الجمعيات الوطنية بناء القدرات الكفيلة بتمكينها من تعزيز دورها كجهة مساعدة داخلياً في حوارها مع الحكومة ويشجع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية على دعم الجمعيات الوطنية المعنية على القيام بذلك؛
- ٧- يرحب باستخدام الجمعيات الوطنية لمفهوم مجموعة أدوات الشراكات الجديدة عند إبرامها اتفاقات الشراكة، بما ذلك الاتفاقات ذات الصلة بالدور المساعد للجمعيات الوطنية، ويدعو الاتحاد الدولي واللجنة الدولية إلى تطوير مجموعة الأدوات هذه ووضعها تحت تصرف الجمعيات الوطنية؛
- ٨- ويطلب من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن يقدموا المزيد من المساعدة للأعضاء بغية كفالة أن تتيح التشريعات الوطنية الإطار القانوني الملائم لعمل الجمعيات الوطنية على نحو فعال كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، في ظل الاحترام الصارم للمبادئ الأساسية للحركة.